قانون رقم ٤٣٢ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١
بشأن نظام موظفى الدولة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين والمراسيم بقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٣ بتعيين إختصاصات مجلس الوزراء وبتعديل بعض القوانين المتعلقة بها ؛

وعلى القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ بشأن المعادلات الدراسية المعدل بالقانون رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادة ٧ والفقرة الثانية من كل من المواد ١١ و ١٧ و ٢٣ والفقرة الرابعة من المادة ٤٠ والفقرة الثانية من المادة ٤٥ والمادة ٥٢ والفقرة الثانية من كل من المادتين ٥٣ و ٧٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه النصوص الآتية :

مادة ٧ — لديوان الموظفين أن يضع شروطا أخرى علاوة على الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة بالنسبة الى الوظائف التى يرى أن التعيين فيها يستلزم ذلك .

مادة ١١ فقرة ثانية — وتعين هذه المعادلات بقرار من ديوان الموظفين بالاتفاق مع وزارة المعارف العمومية .

مادة ١٧ فقرة ثانية — وتعين الوظائف والمعاهد المشار إليها فى الحالتين الثانية والثالثة بقرار من ديوان الموظفين .

مادة ٢٣ فقرة ثانية — فاذا كان قد أمضى الفترة التى قضاها خارج الحكومة مشتغلا باحدى الهيئات أو المؤسسات أو الأعمال الحرة التى يفيد منها خبرة ، وذلك طبقا للقواعد التى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح ديوان الموظفين ، لايجوز اعادته بقرار من الوزير المختص بعد موافقة هذا الديوان بمرتب أعلى فى حدود الدرجة التى كان يشغلها أو فى درجة أعلى من تلك الدرجة ، وفى الحالة الأولى تحدد أقدمية الموظف بمراعاة مدة خدمته فى الدرجة التى كان فيها ، وفى الحالة الثانية تحدد أقدميته فى الدرجة المعين بها فى قرار الاعادة .

مادة ٤٠ فقرة رابعة — وتكون الترقية من الدرجة التاسعة الى الدرجة الثامنة فى الكادر الكتابى فى حدود ٢٠ ٪ من وظائف الدرجة الثامنة الكتابية الخالية ، ويجوز فى بعض المصالح زيادة هذه النسبة ويصدر ببيان النسب وتحديد المصالح قرار من ديوان الموظفين .

مادة ٤٥ فقرة ثانية — ويجوز بقرار من وزير المالية والاقتصاد بعد موافقة ديوان الموظفين منح الموظف مكافأة مالية مقابل خدمات ممتازة أداها .

مادة ٥٢ — عند إعارة أحد الموظفين تبقى وظيفته خالية ويجوز شغل الوظيفة بصفة مؤقتة فى أدنى درجات التعيين على أن تخلى عند عودة الموظف كما يجوز فى أحوال الضرورة القصوى شغل الوظيفة بدرجتها بقرار من الوزير المختص بعد موافقة وزير المالية والاقتصاد . وعند عودة الموظف المعار يشغل الوظيفة الخالية من درجته ويشغل درجته الأصلية بصفة شخصية على أن تسوى حالته فى أول وظيفة تخلو من درجته .

مادة ٥٣ فقرة ثانية — وذلك مع عدم الاخلال بما لوزير المالية والاقتصاد من سلطة اعانة أسر المجندين فى الأحوال وطبقا للأوضاع التى يقررها مجلس الوزراء .

مادة ٧٣ فقرة ثانية — وتحدد مواعيد العمل بقرار من ديوان الموظفين ويجوز تكليف الموظفين بالعمل فى غير أوقاته الرسمية علاوة على الوقت المعين لها إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك .

مادة ٢ — يستبدل بالمادة ٤٠ مكررا من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ السالف الذكر والمضافة بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٣ النص الآتى :

مع عدم الإخلال بنصوص المادتين ٣٥ و ٤١ إذا قضى الموظف حتى تاريخ نفاذ هذا القانون خمسة عشر سنة فى درجة واحدة أو خمسا وعشرين سنة فى درجتين متتاليتين أو ثلاثين سنة فى ثلاث درجات متتالية ويكون قد قضى فى الدرجة الأخيرة ٤ سنوات على الأقل ، اعتبر مرقى الى الدرجة التالية بصفة شخصية ما لم يكن التقريران الأخيران عنه بدرجة ضعيف .

ويسرى هذا الحكم مستقبلا على من يكمل المدد السابقة ويعتبر مرقى بالشروط نفسها من اليوم التالى لانقضاء المدة .

وتخصص ثلث درجات الأقدمية المطلقة فى كل وزارة أو مصلحة لتسوية الدرجات الشخصية الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون والقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ بشأن المعادلات الدراسية المعدل بالقانون رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٥٣

مادة ٣ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية عدا المادة الثانية فيعمل بها اعتبارا من ٧ مارس سنة ١٩٥٣ م

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٤ ذى الحجة سنة ١٣٧٢ (٣ سبتمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (ا . ح)

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية — رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين بكباشى (ا . ح) — محمد نجيب لواء (ا ح)

وزير العدل (بالنيابة) — وزير الصحة العمومية — نائب وزير المالية والاقتصاد
فتحى رضوان — نور الدين طراف — على الجريتلى

وزير الأوقاف (بالنيابة) وزير المعارف العمومية (بالنيابة) وزير القصر (بالنيابة)
عبد الرزاق صدقى — عباس مصطفى عمار — فتحى رضوان

وزير التجارة والصناعة — وزير الخارجية — وزير الدولة
حلمى بهجت بدوى — محمود فوزى — فتحى رضوان

وزير الشؤون البلدية والقروية (بالنيابة) — وزير التموين بالانتداب
أحمد عبده الشرباصى — حلمى بهجت بدوى

وزير الشئون الاجتماعية — وزير المواصلات بالنيابة
عباس مصطفى عمار — (قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الحربية — وزير الزراعة
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى — عبد الرازق صدقى

وزير الارشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان
صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (ا . ح)

وزير الأشغال العمومية
احمد عبده الشرباصى

قانون رقم ٤٣٣ لسنة ١٩٥٣

بإضافة مادة جديدة الى المرسوم بقانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء وزارة الإرشاد القومى

ALEXANDRIA
15SEP

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة رقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء وزارة الإرشاد القومى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الإرشاد القومى وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يضاف الى المرسوم بقانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه مادة جديدة تكون المادة الثالثة مكررا بالنص الآتى :

"لوزير الإرشاد القومى سلطة تعديل الادارات والأقسام التى تتكون منها الوزارة وانشاء ما تستدعيه حالة العمل" .

مادة ٢ — على وزير الإرشاد القومى تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٤ ذى الحجة سنة ١٣٧٢ (٣ سبتمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (ا . ح)

وزير الإرشاد القومى — رئيس مجلس الوزراء
صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (ا . ح) — محمد نجيب لواء (ا . ح)